للنشر الفوري

16 مايو 2014

للاتصال: في أطلانطا ... ديبورا هاكس، 5124-420-404 1

مركز كارتر يعرب عن قلقه من حالة الانتقال السياسي في مصر

يشعر مركز كارتر بالقلق بخصوص السياق السياسي والقانوني المقيد الذي يحيط بالعملية الانتخابية في مصر، وعدم وجود بيئة تنافسية حقيقية بشأن الحملات الانتخابية، والاستقطاب السياسي الحاد الذي يهدد المرحلة الانتقالية للبلاد مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 26-27 مايو الجاري.

وعلى الرغم من أن قطاع كبير من الشعب المصري يبدو مؤيداً للمرحلة الانتقالية المدعومة من الجيش، إلا أن الفترة التي تلت الإطاحة بالرئيس محمد مرسي في يوليو 2013 قد اتسمت بالصراع السياسي الحاد والمتصاعد، والاستقطاب، وعدم تحقيق المصالحة الوطنية. فبالإضافة إلى قمع وإقصاء جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها، كانت هناك حملة على المعارضة ووسائل الإعلام من مختلف ألوان الطيف السياسي وتوسيع للقيود على الحريات السياسية الأساسية في تكوين الجمعيات، والتعبير، والتجمع السلمي. كما كان هناك أيضا ارتفاع حاد في معدل الهجمات المسلحة ضد الجيش والشرطة. ومع أن الدستور قد تم إقراره في يناير 2014، إلا أن الوثيقة في حد ذاتها قد تمت صياغتها بسرعة وبدون عملية شاملة، مما أدى إلى فشلها في بناء توافق واسع حول رؤية مشتركة لمجتمع ديمقراطي.

ونتيجة لذلك، تعثرت عملية الانتقال السياسي في مصر وهي تقف على هاوية العودة إلى الوراء. وفي حين أنه من المهم لقادة مصر تحسين المناخ السياسي قبل الانتخابات الرئاسية، فإن بيئة ما بعد الانتخابات مباشرة سوف تكون أكثر أهمية إذا ما كان للمرحلة الانتقالية في مصر أن تؤدي إلى

نتائج ديمقراطية. حيث سيحتفظ الرئيس الجديد، إلى جانب سلطاته التنفيذية، بسلطات تشريعية حتى انتخاب البرلمان القادم، مما يعزز من قدرته على تشكيل مسار الأحداث السياسية.

يقول الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر "إنني أشعر بقلق بالغ من أن يكون الانتقال الديمقراطي في مصر قد تعثر. وعلى رئيس مصر القادم أن يتخذ خطوات فورية لتعزيز الحوار والتسوية السياسية لضمان إمكانية مشاركة كافة ألوان الطيف السياسي بفاعلية في الحياة السياسية"، ويضيف "إن الإصلاحات الدستورية، استناداً إلى الحوار الشامل وجهود بناء التوافق، سوف تساعد أيضاً على خلق رؤية مشتركة للمجتمع المصري. هذه الخطوات وغيرها من خطوات للأمام لن تكون ممكنة إلا إذا قام كافة المصريين بنبذ العنف والالتزام بالحوار السياسي السلمي والمصالحة".

لقد قام مركز كارتر بإرسال بعثة خبراء صغيرة العدد لتقييم السياق السياسي والقانوني المحيط بعملية الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 26–27 مايو الجاري. واستنادا إلى تحليل البعثة، وبروح من الاحترام والدعم، يوصي مركز كارتر باتخاذ الخطوات التالية لفتح الفضاء السياسي قبل الانتخابات الرئاسية والمضي قدماً في التسوية السياسية في فترة ما بعد الانتخابات الرئاسية وقبيل الانتخابات البرلمانية:

- وضع حد لحملة الحكومة على قوى المعارضة السلمية، بما في ذلك جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها بالإضافة إلى نشطاء المعارضة والحركات السياسية مثل حركة 6 أبريل وآخرين.
- الإلغاء الفوري لقانون التظاهر الذي يقيد بشدة التجمعات العامة والمسيرات بما في ذلك الحملات الانتخابية، وإطلاق سراح السجناء المحبوسين بمقتضى هذا القانون. وضمان الحقوق الأساسية للمتهمين بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة.
- تخفيف القيود على وسائل الإعلام مما يسمح بمناظرات سياسية أكثر انفتاحاً أثناء العملية الانتخابية. وللمضي قدماً ينبغي وضع ميثاق شرف إعلامي.
- ضمان أن يتم صياغة قانون الانتخابات البرلمانية المقبلة بمشاركة سياسية واسعة، وأن يحمي الحقوق السياسية الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ويشجع على تقوية الأحزاب ووجود سلطة تشريعية نابضة بالحياة.

- مواصلة الحوار وجهود المصالحة الوطنية، بما في ذلك إجراء تحقيق قضائي مستقل في الوفيات غير المشروعة ومزاعم التعذيب.
- النظر في إجراء تعديلات دستورية لضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية والحريات السياسية.
- ضمان أقصى قدر ممكن من الوصول لمتابعي الانتخابات خلال ما تبقى من عملية الانتخابات الرئاسية، بما في ذلك مرحلة تجميع النتائج.
- وضع لوائح جديدة بشأن متابعة الانتخابات للانتخابات المقبلة لضمان اعتماد مجموعات المتابعة، وخاصة المتابعين المحليين، في وقت مبكر بما يكفي للوصول الكافي وتقييم العملية الانتخابية برمتها.

لقد قام مركز كارتر بمتابعة معظم العمليات الانتخابية الأخيرة في مصر، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية 2011–2012 والانتخابات الرئاسية عام 2012. أما بالنسبة لعملية الاستفتاء الأخيرة على الدستور والانتخابات الرئاسية المقبلة، فقد قام المركز بإرسال بعثة خبراء صغيرة العدد للتركيز على السياق القانوني والسياسي الأوسع للعملية الانتقالية.

وقد طلبت بعثة خبراء المركز لمتابعة الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 26–27 مايو الجاري من لجنة الانتخابات الرئاسية اعتماد 10 أشخاص للقيام بهذا العمل، وقد وافقت لجنة الانتخابات الرئاسية على هذا الطلب. وبالنظر إلى حجمها، فإن بعثة المركز المحدودة لن تقوم بإرسال متابعين لمتابعة إجراءات التصويت الخاصة بيوم الاقتراع. ويقوم المركز بتنفيذ أنشطته لتقييم ومتابعة الانتخابات في جميع أنحاء العالم وفقاً لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، والذي يضع المبادئ التوجيهية لمراقبة انتخابية مهنية ومحايدة.

###

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل".

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 80 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة العقلية. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

بيان مركز كارتر بشأن السياق السياسي والقانوني للانتخابات الرئاسية المصرية
16 مايو 2014

الخلفية: خارطة طريق المرحلة الانتقالية

في شهر يوليو 2013، وفي أعقاب حركة احتجاجات واسعة النطاق ضد الرئيس محمد مرسي وحكومته، قامت القوات المسلحة بتعليق العمل بدستور 2012، وعزل مرسي، ونقل السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، وإعلان خارطة طريق للمرحلة الانتقالية. وقد دعت خارطة الطريق إلى إصلاحات دستورية، وإصلاحات في وسائل الإعلام، ودمج الشباب في عملية صنع القرار، وتشكيل لجنة للمصالحة الوطنية.

وفي 8 يوليو 2013، أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور إعلاناً دستورياً أضفى طابعاً مؤسسياً على أجزاء من خارطة الطريق. وقد حدد هذا الإعلان جدولا زمنيا لعملية الانتقال السياسي، بما في ذلك عملية تعديل دستور 2012 وإجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية. ومع ذلك، كان الإعلان الدستوري غامضا أو يلفه الصمت بشأن قضايا أساسية الأخرى، ومن بينها نطاق تصور الإصلاح الدستوري، والإصلاحات الخاصة بوسائل الإعلام، والمشاركة السياسية للشباب، والمسألة الحرجة الخاصة بالمصالحة الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار الزمني القصير الذي تم تخصيصه لعملية الانتقال قد حد من آفاق المصالحة وبناء توافق واسع حول رؤية مشتركة لمستقبل ديمقراطي.

إن قمع جماعة الإخوان المسلمين– الذي أعقب التدخل العسكري بما في ذلك قتل المئات من أنصار الجماعة، واحتجاز آلاف آخرين، والمحاكمات المستمرة لقيادات الجماعة– قد أدى إلى وجود هوة سياسية بين من يرون أن هذه التدابير مبررة وضرورية للحفاظ على سلامة وهوية الدولة المصرية وبين من يعارضون هذه التدابير ويصفونها بأنها انقلاب عسكري دموي. لقد استخدمت "الحرب على الإرهاب" التي تشنها الحكومة المدعومة من قبل الجيش خطر التطرف الإسلامي لتبرير تعليق الحريات وحماية حقوق الإنسان، في حين شاركت وسائل الإعلام الخاصة وتلك المملوكة للدولة في

الحملة ضد الإسلاميين وأصوات المعارضة الأخرى. ومن ناحية أخرى، فقد أنكر أنصار جماعة الإخوان المسلمين والمتعاطفين معها أو قللوا من حجم أي أخطاء في الحكم، أو من النزعات غير الديمقراطية من جانب الجماعة، فضلاً عن مدى السخط الشعبي على هذه الحركة الإسلامية.
سوف تجرى الانتخابات الرئاسية في إطار الدستور الصادر مؤخراً، والذي تمت الموافقة عليه في استفتاء 14–15 يناير 2014. وكما لوحظ من التقارير التي أصدرها مركز كارتر في 6 يناير و12 مارس 2014، فإن المركز قد وجد أن عملية وضع الدستور كانت معيبة للغاية.[1] فبدلا من كونها منفتحة وشاملة، كانت العملية مبهمة وتمت في عجلة، مما جعلها، في النهاية، مصدراً من مصادر الصراع السياسي والانقسام بدلاً من كونها وسيلة لتحقيق التوافق.

ولذلك، ومن أجل المضي قدماً، فمن الأهمية بمكان أن يقوم القادة المصريون، وخاصة الرئيس المقبل، باتخاذ خطوات عاجلة لبدء حوار سياسي وتسوية ذات معنى وتوسيع الفضاء السياسي لتمكين مختلف شرائح المجتمع المصري من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تطوير الإطار القانوني للانتخابات التشريعية المقبلة، والمقرر إجراؤها في وقت لاحق من هذا العام، بمشاركة سياسية واسعة، كما ينبغي أن يضمن الحقوق السياسية الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وبالإضافة إلى هذا، هناك حاجة إلى حوار سياسي على المدى الطويل من أجل بناء توافق في الآراء بشأن الإصلاحات الدستورية التي تعكس الرؤية المشتركة لمصر.

وتتضمن بعثة خبراء مركز كارتر إلى جانب الموظفين خبراء في الانتخابات فضلاً عن الخبراء القانونيين. ويتناول تقرير البعثة الإطار القانوني الذي يحكم الانتخابات الرئاسية المصرية، بما في ذلك الدستور الجديد وقانون الانتخابات الرئاسية فضلا عن الجوانب الرئيسية لإدارة الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم التقرير بتقييم الظروف التي تواجه مجموعات المتابعين المصريين المحليين، مع التركيز على العقبات التي يواجهونها أثناء اعتمادهم والوصول إلى المراحل الحاسمة من العملية الانتخابية.

---

[1] من أجل تحليل مفصل لمضمون دستور 2014 انظر "مركز كارتر يحث على الحوار والتغيير الدستوري لتعزيز الحكم الديمقراطي في مصر"، 12 مارس 2014 على الرابط التالي:
http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/pr/egypt-constitution-031214.pdf
؛ و"مركز كارتر يحث على عملية شاملة للإصلاح الدستوري وتوسيع المجال السياسي قبيلاالاستفتاء على الدستور" 6 يناير 2014 على الرابط التالي:
http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/pr/egypt-010614.pdf

الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية

دستور 2014. يقدم الدستور الذي تم إقراره في يناير 2014 بعض التحسينات الهامة بشأن حماية حقوق الإنسان، ولكنه يقوض هذه التحسينات من خلال إضفاء الطابع الرسمي على امتيازات القوات المسلحة والقضاء. كما قام الدستور أيضا بإعادة السلطة التنفيذية القوية، وترك العديد من القرارات الحاسمة بيد مجلس النواب، الذي سيتم انتخابه في وقت لاحق من هذا العام. وفي الممارسة العملية فإن توازن القوى المؤسسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية سيعتمد بشكل كبير على وجود نظام حزبي تعددي قوي يسمح بنقاش حقيقي في مجلس النواب المقبل. وعلى هذا النحو، من المهم للحكومة المؤقتة في مصر أن تتبنى إطارا قانونيا للانتخابات البرلمانية يعظم من دور الأحزاب السياسية ويشجع على التمثيل السياسي الواسع.

ويتيح الدستور مجالاً واسعاً للتشريعات لتحديد القيود التي يمكن وضعها على العديد من الحقوق والحريات. ويمثل هذا مشكلة في غياب "مادة مقيدة" من شأنها أن تحدد المبادئ القائمة على الحقوق لتقييد النطاق الذي يمكن من خلاله للفاعلين السياسيين والقانونيين تقييد الحقوق. ويثير هذا مخاوف جدية فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ وفي المحاكمات العسكرية للمدنيين. كما يثير، أيضا، شكوكاً كبيرة حول إنفاذ حماية الحقوق الأساسية.[2]

ويتضمن الدستور لغة صريحة فيما يتعلق بالحقوق السياسية الأساسية والحريات، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها والمشاركة في أنشطتها. إن احترام هذه الحقوق هو أمر أساسي لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية ومن أجل الوفاء بوعود الدستور بخصوص التعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة، وتحقيق الدولة الديمقراطية الحديثة.[3]

---

[2] القيود المشروعة على الحقوق السياسية والمدنية، Democracy Reporting International, Briefing paper، 31 أكتوبر 2012.

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 12. "من أجل ضمان التمتع الكامل بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، فإن التواصل الحر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين، والمرشحين، والممثلين المنتخبين هو أمر ضروري. وهذا يعني وجود صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. كما يتطلب هذا التمتع الكامل والاحترام للحقوق في المواد 19، و21، و22 من العهد، بما في ذلك حرية الانخراط في النشاط السياسي بشكل فردي أو من خلال الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة،وعقد الاجتماعات والمظاهرات السلمية، والانتقاد والمعارضة، ونشر المواد السياسية، والقيام بالحملات الانتخابية والإعلان عن الأفكار السياسية".

قانون الانتخابات الرئاسية. بالإضافة إلى الدستور، سينظم قانون الانتخابات الرئاسية الانتخابات المقبلة. ويعتبر هذا القانون أول تشريع كبير متعلق بالانتخابات يتم تبنيه في إطار الدستور الجديد، وقد أصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور في 8 مارس 2014 مستخدما سلطته التشريعية الأحادية الممنوحة له بمقتضى المادة 232 من الدستور.[4] ولم يتم التشاور مباشرة مع الأطراف السياسية المعنية قبل إصدار القانون. ولم يكن هناك سوى نافذة قصيرة من الوقت للأحزاب السياسية والقيادات لإرسال اقتراحات مكتوبة لمؤسسة الرئاسة قبل إرسال القانون إلى قسم التشريع التابع لمجلس الدولة للمراجعة وإعادة الصياغة ثم إعادته إلى مؤسسة الرئاسة لإصداره.

ويتشابه قانون الانتخابات الرئاسية هيكليا مع قانون الانتخابات الرئاسية المنظم لانتخابات 2012 الرئاسية. فهو يتضمن شروطاً تحدد أهلية المرشح، وتكوين واختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية، وإجراءات الترشح، وضوابط للدعاية الانتخابية، وإجراءات الاقتراع والفرز، والعقوبات. وفي حقيقة الأمر فإن العديد من المواد تبدو متطابقة مع مواد قانون 2012. وتعتبر المادة 7، والتي تحصن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليها، مصدرا رئيسيا للقلق، ومصدرا للنقاش والتوتر السياسي. ويأتي هذا الحكم دون تغيير من قانون 2012. لقد جاءت الصياغة الأولى للقانون، والتي أشادت بها كافة الأحزاب السياسية تقريبا، خالية من مادة تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية وسمحت بالطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا مع وجود فترة زمنية وجيزة للمراجعة وإصدار القرارات (انظر الجزء أدناه تحت عنوان "الحق في سبيل فعال للتظلم" للمزيد من التفاصيل والنقاط الإضافية). وبعد إصدار القانون، فقط، قامت مؤسسة الرئاسة بدعوة الشخصيات والأحزاب السياسية لشرح الأسباب التي تكمن وراء قرارها بتحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية.

وتنص المادة 228 من دستور 2014 على أن تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإشراف على أول انتخابات رئاسية تالية للعمل بالدستور الجديد، ويتبع قانون الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 هذا من خلال إنشاء لجنة الانتخابات الرئاسية كهيئة مستقلة تتمتع بسلطة كاملة لإدارة جميع جوانب عملية الانتخابات الرئاسية. ويتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية بحكم مناصبهم القضائية. حيث يرأس اللجنة رئيس المحكمة الدستورية العليا وهي تضم أربعة أعضاء آخرين من كبار القضاة.[5]

---

[4] وفقا للمادة 232 من دستور 2014 "يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية".

[5] تحدد المادة 3 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية "رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة".

وطبقا لقانون الانتخابات الرئاسية، ينبغي أن يضم أي اجتماع رسمي للجنة ما لا يقل عن 4 أعضاء، بما في ذلك رئيس اللجنة. وينبغي أن تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلاثة من أعضائها على الأقل. ومن الجدير بالملاحظة هنا أن طبيعة الأقدمية الوظيفية للجنة الانتخابات الرئاسية تعني أنه لا يوجد أي تمثيل للمرأة حيث أن أعضاء اللجنة ينبغي أن يكونوا من بين كبار القضاة، ولا أحد منهم، حاليا، امرأة.

ويرأس لجنة الانتخابات الرئاسية حاليا نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا بسبب تعيين رئيس المحكمة رئيسا مؤقتا. وللجنة أمانة عامة يرأسها الأمين العام المعين وهو أحد أعضاء الهيئات القضائية.[6] وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة تشكيل لجان لرصد قضايا محددة ذات صلة بعملها مثل: تمويل الحملات الانتخابية، والإعلام. ويلزم القانون، من جهة، أجهزة الدولة ذات الصلة بمساعدة لجنة الانتخابات الرئاسية في القيام بعملها، ويسمح للجنة بطلب البيانات، أو المعلومات، أو الوثائق من الجهات الرسمية المعنية، بما في ذلك وزارة التنمية المحلية والإدارية التي تدير قاعدة بيانات الناخبين ووزارة الداخلية التي توفر مجموعة واسعة من الدعم الإداري، والتشغيلي، واللوجيستي، والأمني.[7]

وتتمتع لجنة الانتخابات الرئاسية بصلاحيات، وواجبات، ومسؤوليات واسعة في كافة مراحل عملية الانتخابات الرئاسية. ويتضمن هذا تسجيل الناخبين، وتسجيل المرشحين، وتنظيم الحملات الانتخابية، وكذلك الإشراف على الاقتراع، والعد وجدولة النتائج الانتخابية. وعلاوة على ذلك، فاللجنة لديها صلاحيات التحقق من النتيجة النهائية للانتخابات وإعلانها، والبت في الشكاوي والطعون المتعلقة بالانتخابات. وعلى مستوى المحافظات، تدعم اللجنة 352 لجنة عامة تتكون من القضاة، وأعضاء الهيئات القضائية، والموظفين العموميين المنتدبين. وتنشأ هذه اللجان في محافظات مصر قبيل الانتخابات بفترة وجيزة.

إن الطبيعة المؤقتة للجنة الانتخابات الرئاسية كهيئة انتخابية وتعيينها[8] قبل الانتخابات الرئاسية بفترة قليلة لا تترك فرصة كبيرة للبناء على المعرفة المؤسسية في التحضير للانتخابات. ويمثل الجدول

---

[6] قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 1 لسنة 2014 المادة 9.

[7] المادة 9 من القرار الرئاسي بالقانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

[8] تم تعيين لجنة الانتخابات الرئاسية في 27 يناير 2014 بالقرار الرئاسي بالقانون رقم 10 لسنة 2014.

الزمني المختصر المؤدي للانتخابات الرئاسية تحديا كبيرا للاستعدادات الانتخابية، بما في ذلك تدريب موظفي لجان الاقتراع، واعتماد المتابعين. وتقدم الإجراءات الجديدة الخاصة بتصويت الوافدين وتصويت المصريين في الخارج فرصة للمزيد من المشاركة السياسية، ولكنها تمثل تحديات لإدارة الانتخابات.

وقد اتخذت لجنة الانتخابات الرئاسية إجراءات إيجابية لإصدار لوائح جديدة لمعالجة التوصيات التي قدمتها منظمات المتابعة خلال الاستحقاقات الانتخابية الماضية في مصر. وتشمل هذه الإجراءات تشكيل لجان لمراقبة وسائل إعلام الدولة وحملات المرشحين، وإدخال التكنولوجيا الحديثة لتعزيز وتسريع عملية اعتماد متابعي الانتخابات، وعملية الترشح، واستخدام أكياس لا يمكن العبث بها، وتوفير تدريب محدود للقضاة وضباط الشرطة في مراكز ولجان الاقتراع.

تقييم الإطار القانوني وحماية الحقوق الديمقراطية الأساسية

تتناول الأقسام الموجودة أدناه الجوانب الأساسية من الإطار القانوني لعملية الانتخابات الرئاسية، وخاصة دستور 2014 وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، وتقيم درجة وفاء مصر بالتزاماتها الدولية والخاصة بضمان احترام الحقوق والحريات الديمقراطية الأساسية.[9] ويستند التقييم على مقابلات مع مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك السلطات الانتخابية، ومجموعات المتابعة المحلية، ومراكز الأبحاث، والأحزاب السياسية، وحملات المرشحين. إن التقييم محدود الوقت والنطاق ولا يغطي القضايا المتعلقة بسير الإجراءات الانتخابية.

حرية التعبير وحرية الصحافة

يعتبر حق جميع الأفراد في حرية التعبير وتبادل المعلومات من خلال وسائل الإعلام من أي نوع التزاما دوليا أساسيا.[10] وبالمثل، فإن الحفاظ على بيئة منفتحة وشفافة للحملات الانتخابية هو أمر

[9] المعاهدات التي صادقت عليها الحكومة المصرية هي: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق السياسية للمرأة؛ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد؛ UN Communication No. 488/1992. Toonen v. Australia

[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2): "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

حيوي لسلامة العملية الديمقراطية.[11] وفي سعيهم إلى الأصوات، يلعب المرشحون والأحزاب السياسية دورا كبيرا في إعلام وحشد الناخبين. ويمكن للسياسات المعقولة، والممكنة التنفيذ، والمنفذة بشكل جيد– وذات العواقب المتناسبة والتي يمكن التنبؤ بها– أن تشجع المساهمات الإيجابية من قبل المتنافسين في الانتخابات.

وتحمي المادة 65 من دستور 2014 حرية الفكر والرأي وتنص المادة 71 على عدم الحبس في "الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية". وبالرغم من الحماية التي توفرها المادة 65 للتعبير عن الرأي، فهناك قيود كبيرة على المصنفات الفنية، والأدبية، والفكرية الواردة في المادة 67. وبالإضافة إلى ذلك، تضع المادتان 70، و71 قيودا على الصحف، والتلفزيون ومحطات البث الإذاعي، والصحف الإلكترونية، ووسائل الإعلام الأخرى. ووفقا للمادة 70، تصدر الصحف فقط بمجرد إخطار السلطات. وستعتمد إجابة السؤال حول ما إذا كانت هذه القيود تتناقض مع التزامات مصر الدولية على تفسير مصطلحات مثل "التحريض على العنف"، و"التمييز بين المواطنين"، و"الطعن في أعراض الأفراد" والتي تم تحديدها كأسباب لملاحقة أشكال التعبير العلنية.[12] والأهم من ذلك أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المكلف بضمان حرية الصحافة لديه السلطة، ليس فقط لضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية، بل أيضا للرقابة على مصادر تمويل وسائل الإعلام. ويجوز للمجلس أيضا تنظيم التزام الإعلام "بمقتضيات الأمن القومي" غير المحددة.[13] وتقوض هذه الصلاحيات الواسعة الضمانات التي كفلتها المادة 65 ويمكن أن تقود إلى وضع قيود تعسفية على حرية التعبير.

وفي ظل السيطرة التاريخية للدولة على وسائل الإعلام، يوصي مركز كارتر بشدة أن يتم تنظيم وسائل الإعلام من خلال القانون الخاص إلى أقصى مدى ممكن، وأن تخضع أي قيود لتحليل تناسب صارم يأخذ في الحسبان الأهمية القصوى لحرية التعبير في مجتمع ديمقراطي. كما ينصح المركز المشرعين في المستقبل بإلغاء شرط إخطار الصحف السلطات قبل نشرها وعدم اتخاذ أي إجراءات استثنائية إلا في ظل الشروط الصارمة لحالة الطوارئ. وعلاوة على ذلك، يحث المركز

[11] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 2 و13(1)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب).
[12] المادة 67 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
[13] المادة 211.

السلطات المصرية على وضع ميثاق شرف إعلامي لضمان السلوك المهني، والمصداقية، والموضوعية بهدف النهوض بالمصلحة الوطنية كما وعدت خارصة طريق 3 يوليو 2013.

وبعيدا عن أحكام الدستور، يتضمن قانون الانتخابات الرئاسية عددا من الأحكام غير الواضحة التي تفتح الباب بشكل غير مقبول لمجموعة واسعة من التفسيرات. فعلى سبيل المثال، تشير المادة 19 إلى تعرض المرشحين لـ"الحياة الخاصة"، وإلى أساليب الحملات الانتخابية التي تهدد "الوحدة الوطنية"، وتتضمن المادة مصطلحات غامضة للغاية يمكن أن تساهم في إيجاد ملاحقات متباينة أو انتقائية، أو استبعاد غير عادل لبعض المرشحين.[14] ولذلك، يوصي مركز كارتر بأن يقوم المشرعون بتقديم تعريفات أكثر دقة للمصطلحات الغامضة وأن يضمن مسؤولو الانتخابات أن يكون هناك تدريب ومواد توعوية لموظفي الاقتراع، والناخبين، وغيرهم من أصحاب المصلحة.

كما يحتوي قانون الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أيضا على حظر صريح بشأن أنواع ومواقع معينة للحملات الانتخابية. فبالإضافة إلى القيود الموجودة في القانون السابق لعام 2012 (مثلا: حظر استخدام "الشعارات الدينية"، وحظر الدعاية في المؤسسات التعليمية ودور العبادة)، يحظر قانون الانتخابات الرئاسية الجديد صراحة استخدام الحملات الانتخابية لمقرات أو منظمات المجتمع المدني أو أن يتم إنفاق موارد منظمات المجتمع المدني نيابة عن أي حملة انتخابية. وهناك حكم آخر بحظر الكتابة على الجدران العامة أو الخاصة "بأي وسيلة من الوسائل" بغرض الدعاية الانتخابية.

وعلى النقيض من هذه القيود، قام القانون بزيادة سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية لكل من الجولة الأولى والثانية الانتخابات الرئاسية. ويتضمن قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 9 لعام 2014، والذي يحدد الإطار لتنظيم أنشطة الدعاية الانتخابية وتمويلها أثناء الانتخابات الرئاسية لعام 2014، ضوابط أكثر تفصيلا بشأن التبرعات، والإنفاق، وإعداد التقارير.

[14] هناك درجة معينة من التجريد في المصطلحات القانونية لا مفر منها. ومن المهم، مع ذلك، أن يقوم صناع القرار في مصر واصحاب المصلحة الانتخابية بتوعية الجمهور المصري، إلى أقصى حد ممكن، بالتعريفات والنطاق الواسع للمصطلحات القانونية ضمن الإطار القانوني الانتخابي الحالي. الاتحاد الأوربي، دليل الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات، الطبعة الثانية، ص 29 "وايا كان المصدر، ينبغي أن تكون التشريعات متسقة مع القوانين الأخرى وتوفر تفاصيل كافية عن جميع جوانب العملية الانتخابية، مما يحد من فرصة التفسير غير المتسقة أو غير الموضوعية".

إن إمكانية عدم قدرة مسؤولي الانتخابات على رصد بعض الأنشطة الانتخابية بالكامل وفرض بعض الأحكام الانتخابية بشكل تام يمكن أن يؤثر على النزاهة وشرعية العملية الانتخابية المتصورة.[15] ويبدو أنه من الصعب أو من المستحيل تطبيق سقف تمويل الدعاية الانتخابية، التي زُعم أنه قد تم تجاوزها في انتخابات 2012 والذي تمت زيادته في ظل قانون الانتخابات الرئاسية الجديد. ويشمل هذا التسجيل والتقييم العادل للمساهمات ونفقات الدعاية العينية (غير النقدية) من قبل الأنصار غير المرتبطين رسميا ولكن المتواطئين مع الحملات الانتخابية الرئاسية. إن الاستخدام غير السليم لممتلكات وموارد الدولة أو منظمات المجتمع المدني لأغراض الدعاية الانتخابية، والدعاية غير اللائقة في دور العبادة والمؤسسات التعليمية، والتحيز المحتمل في وسائل الإعلام الرسمية، هي أمثلة على الانتهاكات ذات الصلة بالدعاية الانتخابية والتي إذا لم تعالج بطريقة شاملة ومتوازنة، يمكن أن تقدم تحدي للنزاهة المتصورة للعلمية الانتخابية ونتيجتها.[16]

وفيما يتعلق بالحملات الانتخابية، لدى مركز كارتر الملاحظات التالية: (1) حاجة السلطات الانتخابية إلى تعزيز وإنفاذ مراقبة تمويل الدعاية الانتخابية، خاصة خاصة فيما يتعلق بسقف الإنفاق للحملات وآليات تقديم التقارير.[17] وهناك حاجة للوائح أكثر تفصيلا بشأن التبرعات، والإنفاق وإعداد التقارير، وينبغي أن تتضمن تدابير محددة ومتناسبة فيما يتعلق بعدم تقديم التقارير والانتهاك الشديد لقواعد الدعاية الانتخابية؛[18] (2) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الطلب من الأحزاب والمرشحين، بشكل كامل ودقيق ودوري، الكشف عن المساهمات والنفقات التي تدفع بالنيابة عن حملاتهم.[19] وينبغي جعل هذه التقارير علنية. كما ينبغى على المشرعين المصريين تمكين مسؤولي الانتخابات، أو مسؤولي إنفاذ القانون الآخرين، من خلال سلطات واضحة للتحقيق في مزاعم الانتهاكات الخاصة بتمويل الدعاية الانتخابية وملاحقتها، ومعالجة الثغرات المحتملة[20] في لوائح تمويل الحملات

---

15 المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، قواعد ومعايير الانتخابات في إقليم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الفقرة 6: "إن اللجنة الانتخابية يجب أن تكون مخولة قانونيا ... لحظر أنواع معينة من النفقات وذلك للحد من تأثير لا مسوغ له للمال على العملية الديمقراطية ونتائج الانتخابات". وجنبا إلى جنب مع التمكين، تنبغي أن يتم إعطاء لجنة الانتخابات الرئاسية الموارد اللازمة للتحقيق في وحظر محاولات التهرب من القيود المفروضة على تمويل الجملات الانتخابية.

16 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات: دليل للجوانب القانونية، والتقنية، والحقوقية للانتخابات، الفقرة 49: "بموجب المادة 26 من الميثاق، يقع على عاتق الدولة واجب إيجابي بمنع التمييز، وواجب سلبي بالامتناع عن التمييز".

17 يحدد قانون الانتخابات الرئاسية لعام 2014 الغرامات على انتهاك قيود تمويل الدعاية الانتخابية بسقف 5.000-500.000 جنيه مصري. وأيضا، لا توجد تدابير معينة منصوص عليها في القانون في حالة عدم الإبلاغ عن تمويل الدعاية الانتخابية.

18 يحدد قانون الانتخابات الرئاسية لعام 2014 الغرامات على انتهاك قيود تمويل الدعاية الانتخابية بسقف 5.000-500.000 جنيه مصري. وأيضا، لا توجد تدابير معينة منصوص عليها في القانون في حالة عدم الإبلاغ عن تمويل الدعاية الانتخابية.

19 كما هو مذكور في التقرير التمهيدي لمركز كارتر عن كافة المراحل الثلاث لانتخابات مجلس الشعب، 24 يناير 2012(19).

20 لقد تم الإبلاغ عن الإنفاق من قبل الأفراد الأثرياء نيابة عن الأحزاب. وعلاوة على ذلك، هناك تقارير تفيد بتلقي بعض الأحزاب أو المرشحين تمويلا من الجمعيات الخيرية التي تلقت بدورها تمويلا أجنبيا.

الانتخابية، لمنع الأحزاب والمرشحين من الالتفاف على قيود تمويل الحملات الانتخابية من خلال الاعتماد على الإنفاق المستقل من قبل الأفراد، أو المؤسسات الخيرية، أو أي مصادر أخرى محلية أو أجنبية؛ (3) هناك حاجة إلى تشديد التدابير لمكافحة انتهاكات تنظيم تمويل الحملات الانتخابية وعدم حصرها في الغرامات. ويوصي مركز كارتر بأن تكون العقوبات على مثل هذه الانتهاكات متناسبة بحيث تكون الغرامات من نصيب الانتهاكات الأصغر في تمويل الحملات، بينما ينبغي معاقبة الانتهاكات التي تؤثر بشكل غير عادل على نتائج الانتخابات بعقوبات أشد؛ (4) ينبغي النظر في إجراء إصلاحات من شأنها أن تسمح بالمساهمات من مصادر أخرى غير الشخصيات الطبيعية، وعلى وجه الخصوص الأحزاب السياسية ؛ (5) ينبغي أن يكون لدى لجنة الانتخابات الرئاسية ما يكفي من الموارد للتحقيق في نفقات المرشحين وتقييم سلوك كل من وسائل الإعلام الرسمية والخاصة للتأكد من أنها توفر فرصاً متكافئة لجميع المتسابقين وأن وسائل الإعلام الرسمية تقوم بتوفير وصول متساو لجميع المرشحين. ويعتبر هذا مهما خاصة في السباق الحالي، بما أن واحدا من المرشحين كان له دور هام في الحكومة المؤقتة ويتمتع بدعم المؤسسات الحكومية.

حرية تكوين الجمعيات

يعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات التزاماً أساسيا آخر، ويجب عدم تقييده إلا عند ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.21 وتمنح المادة 75 من الدستور لجميع المواطنين الحق في تكوين الجمعيات غير الحكومية والتي تكون هياكلها الداخلية ديمقراطية. وبمجرد إنشائها، يصبح لدى الجمعيات والمؤسسات الحق في متابعة أنشطتها بدون أية تدخل إداري. ولا يمكن حل الجمعيات أو المؤسسات أو مجالس إدارتها إلا من خلال حكم قضائي ويحظر فقط إنشاء أو استمرار المنظمات السرية، أو العسكرية، أو شبه العسكرية.

ويخضع الحق في تكوين الأحزاب السياسية لقيود أكثر من حرية تكوين الجمعيات. وقد تعامل دستور 2012 مع الأحزاب السياسية بطريقة واسعة مثلما تعامل مع الجمعيات والمؤسسات.[22] ولكن دستور 2014 يخضع شرط الإخطار للمزيد من التنظيم القانوني ويمنع الأحزاب القائمة على أساس

[21] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20: "(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما."، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 (2): "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

[22] المادة 51 لمن دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012.

ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو جغرافي. ولا يجوز للأحزاب المشاركة في أية نشاط معاد للمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.23

حرية التجمع

تعتبر حرية التجمع، التي هي أساسية خاصة خلال الحملات الانتخابية، واجبا أساسيا آخر.24 ويجب أن تتمتع المسيرات السياسية بحماية خاصة نظرا لعلاقتها المباشرة بالعملية الديمقراطية. وتمنح المادة 73 من الدستور للموطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وأشكال أخرى من الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أي نوع. ولكن، ما يقيد هذا الحق على محمل الجد هو حقيقة أن مثل هذه الاجتماعات العامة تتطلب إخطار سابق على النحو الذي ينظمه القانون. وفي الواقع قد يؤدي شرط الإخطار السابق الذي طبقا للممارسات السابقة يستلزم ضرورة الحصول على رد إيجابي، إلى الانتقاص من حرية التجمع.[25]

والأهم من ذلك، أن مركز كارتر يشعر بالقلق من أن عدة أحكام من "قانون التظاهر" الذي تم تطبيقه مؤخرا (القانون 107 الخاص بالحق في الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات السلمية) تتعارض مع حرية التجمع المنصوص عليها في المادة 73 من دستور 2014. وهناك عدد من الأحكام الواردة في قانون التظاهر والتي نتج عنها وسينتج عنها قيود غير ضرورية على حرية التجمع. وتنص المادة 2 من قانون التظاهر على أن القانون يطبق على الاجتماعات العامة خلال فترة الحملة الرسمية للانتخابات، أو أي اجتماعات للناخبين والمرشحين أو ممثليهم والاجتماعات لاختيار مرشح. كما يتطلب قانون التظاهر ممن يريد تنظيم التظاهرات، والمواكب، والاجتماعات العامة التي يتجاوز عددها عشرة أشخاص وتحدث في مكان عام بدون دعوة شخصية مسبقة إخطار وزارة الداخلية قبلها بثلاثة أيام. وتمنح المادة 10 لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص الحق المطلق في منع أي تظاهرة أو اجتماع عام على أساس غامض وهو "معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما

---

23 المادة 74.

24 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20: "(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما."

25 صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بأنه "يجب أن يخضع الإخطار لتقييم التناسب، ويجب ألا يكون بيروقراطيا بطريقة لا مبرر لها ويلزم وضع حد أقصى من 48 ساعة على سبيل المثال، قبل اليوم الذي من المقرر له حدوث الاجتماع." كما قال أيضا إن "في الحال الأمثل يجب طلب الإخطار فقط في حالة الاجتماعات الكبيرة أو الاجتماعات التي قد تعطل المرور"، مايو 2012 http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/Annual.aspx

يهدد الأمن والسلام"، وبدون أي شرط لتقديم أي مبررات محددة. وتسمح المادة 7 بحظر الاجتماعات العامة، أو المواكب، أو التظاهرات إذا أثرت على مصالح المواطنين أو أعاقت حركة المرور. وبما أنه يمكن القول بإن أي اجتماع كبير، مهما كان سلميا، من المرجح أن يعيق الأشخاص وحركة المرور، فالقانون، إذن، يقدم في حقيقة الأمر تفويضا قانونيا مطلقا لحظر التظاهرات.
وبالرغم من أن من يريد تنظيم تظاهرة يمكنه، نظريا، الطعن في الحظر أمام المحكمة المختصة، إلا أن القانون لا يضع أي جدول زمني لعملية الطعن، ويعني هذا أن المحكمة قد تسمع الطعن بعد التاريخ المقرر للحدث نفسه. ومن المطلوب لمن يريد تنظيم تظاهرة أيضا إخطار الشرطة بمطالب وشعارات المشاركين.[26] وبينما يسمح القانون بوجود قائمة بـ" المناطق الآمنة المحددة" في كل محافظة من محافظات مصر حيث تعتبر التظاهرات محظورة، إلا أن القانون ليس واضحا حول ما إذا كانت هذه المناطق في مواقع مرئية بالنسبة للجمهور.[27] والأهم من ذلك، أن مستوى القوة والتكتيكات المستخدمة لتفريق الحشود قد تم تركه إلى حد كبير لتقدير القوات الأمنية المتواجدة في التظاهرة، والتي لا يكون لديها دائماً اتصال مباشر بقاداتها.

ومنذ اعتماد هذا القانون، تم حبس عدد من الناشطين والمعارضين البارزين كما واجهت الشرطة وغيرها من قوات الأمن الاحتجاجات العامة السلمية بردود فعل عنيفة.[28] كما تم ملاحقة أشخاص قاموا بحملة للتصويت بـ"لا" خلال استفتاء يناير على الدستور ربما على أساس أحكام القانون الجنائي و/أو قانون التظاهر.[29]

ويأتي تمرير قانون التظاهر في سياق حملة قمع عنيفة مركزة أولا على جماعة الإخوان المسلمين، غير أنه قد تم توسيعها فيما بعد لتتضمن الصحفيين، والأكاديميين، والمتظاهرين، والحركات مثل حركة 6 أبريل. وتم تحويل مجموعة متنوعة من الأشخاص من هذه من الخلفيات إلى المحكمة الجنائية وفي بعض الحالات تم اعتقالهم وسجنهم بسبب التعبير السلمي عن آرائهم. وعقب التفريق العنيف للمتظاهرين المؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين في أغسطس 2013 الذي أسفر عما يزيد

[26] المادة 8، رقم 3، من القانون 107 لسنة 2013.
[27] المادة 15، من القانون 107 لسنة 2013.
[28] هيومان رايتس ووتش، مصر: ثمن المعارضة الباهظ، اتهام صحفيين ومتظاهرين وأكاديميين في جرائم تتعلق بالتعبير عن الرأي، 20 فبراير، 2014.
[29] الاستفتاء على الدستور في مصر، تقرير عن المراقبة، الديمقراطية الدولية، أبريل 2014.

عن ألف قتيل، تم إدراج الإخوان المسلمين كجماعة إرهابية.30 وفي الآونة الأخيرة، حكمت محكمة جنائية في المنيا على القائد الروحي لجماعة الإخوان المسلمين إلى جانب ما يزيد عن 1,000 آخرين بالإعدام في الشهرين الماضيين. وقد أدت حملة قمع المعارضة المستمرة التي قامت بها الحكومة إلى تقييد جاد لحريات المواطنين المصريين في بيئة ما قبل الانتخابات وخلقت مناخا من الخوف والعنف في الفترة المؤدية للانتخابات.31

الاقتراع العام، والحق في التصويت: تسجيل الناخبين وتوعية الناخبين

يعتبر وجود عملية تسجيل الناخبين بشكل شامل ويضم الجميع معترفا بها دوليا كجزء لا يتجزأ من ضمان الاقتراع العام والتمتع بالحق الأساسي في التصويت.32 ومنذ 2011، بادرت السلطات الانتخابية المصرية بعملية تسجيل الناخبين على أساس قاعدة بيانات الرقم القومي. وتم تحسين قاعدة البيانات خلال الاستحقاقات الانتخابية المتتالية وقد زاد عدد الناخبين المسجلين إلى حد كبير. ولكن، ما زالت عملية عرض قوائم الناخبين والطعن عليها محدودة من حيث الوقت وغالبا ما تتم بالقليل من توعية الناخبين، مما يقوض من الدور المحتمل الذي قد يقوم به المواطنون في التحقق من بيانات التسجيل الخاصة بهم وتوفير البيانات بعد تصحيحها. وقد تم اتخاذ إجراءات إيجابية في الإطار التنظيمي لتوفير للناخبين عملية أسهل في الدخول فيها. وتتضمن هذه الإجراءات قيام لجنة الانتخابات الرئاسية بتسجيل المصريين في الخارج يوم الاقتراع، والسماح للمصريين الوافدين بالتسجيل في أقرب مركز اقتراع لفترة زمنية محددة قبل يوم الاقتراع. وبالرغم من هذه الجهود، لم يقم إلا عدد قليل من الوافدين بالتسجيل في الواقع.[33] ويحث مركز كارتر لجنة الانتخابات الرئاسية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن تكون عملية تسجيل الوافدين أكثر فعالية ومنع تعدد التصويت في تصويت بالنسبة للوافدين والمصريين المقيمين في الخارج .

وبالإضافة إلى ذلك، يحث مركز كارتر السلطات الانتخابية المصرية على توسيع جهودها من أجل عملية تسجيل أكثر شمولا تضم جميع الناخبين المؤهلين الموجودين في قاعدة البيانات، خاصة

30 ذكرت الحكومة الانتقالية الهجمات الأخيرة على الأجهزة الأمنية كسبب لهذا التصنيف ولكنها لم تقدم أية أدلة تربط الجماعة بهذه الهجمات. هيومان رايتس ووتش، مصر: ثمن المعارضة الباهظ، اتهام صحفيين ومتظاهرين وأكاديميين في جرائم تتعلق بالتعبير عن الرأي، 20 فبراير، 2014.

31 هيومان رايتس ووتش، مصر: ثمن المعارضة الباهظ، اتهام صحفيين ومتظاهرين وأكاديميين في جرائم تتعلق بالتعبير عن الرأي، 20 فبراير، 2014.

32 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 11.

33 لا توجد أرقام دقيقة بشأن عدد الناخبين الوافدين المؤهلين، ولكن تشير التقديرات إلى أن هناك ما لا يقل عن 4 ملايين نسمة، وقد كان الموعد النهائي لتسجيل هؤلاء الناخبين هو 10 مايو 2014. وفي ختام التسجيل، كان عدد الذين سجلوا أنفسهم 57.000 ألف فقط.

النساء في المناطق الريفية، والمواطنين غير المسجلين في السجل المدني، والمصريين المقيمين في الخارج.

توعية الناخبين

من الضروري بذل الجهود في توعية الناخبين وتوفير المعلومات من أجل خلق ناخبين مطلعين قادرين على المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية والتعبير الحر عن اختياراتهم الانتخابية.[34] ويشير قانون الانتخابات الرئاسية إلى أن للجنة الانتخابات الرئاسية أن تساهم في زيادة وعي المواطنين بالانتخابات الرئاسية ويدعو إلى مشاركة لجنة الانتخابات الرئاسية في العملية.[35] وبالرغم من هذه المادة، لا يحدد القانون تفويضا واضحا لكي تقوم لجنة الانتخابات الرئاسية بأنشطة توعية وتوفير المعلومات للناخبين. وحتى في غياب تفويض قوي، تتحمل هيئات الإدارة الانتخابية مسؤولية معترف بها دوليا عن إعلام الأطراف المعنية بمسار العملية. ويوصي مركز كارتر بأنه يجب على مشرعي مصر، في المستقبل، القيام بوضع تفويض محدد بوضوح للسلطات الانتخابية لإبلاغ الناخبين بالعملية الانتخابية.

وبالنسبة لهذه الانتخابات الرئاسية، اتخذت لجنة الانتخابات الرئاسية بعض التدابير لإبلاغ الناخبين والجهات المعنية بالإجراءات الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت اللجنة بعض قنوات الاتصال بالمرشحين للرئاسة، وممثليهم والحملات الخاصة بكل منهم. ولكن، كانت هذه الجهود محدودة الحجم والنطاق، خاصة في مراحل في غاية الأهمية من العملية الانتخابية مثل الانتهاء من قوائم الناخبين وتسجيل الوافدين والمصريين في الخارج. ويحث مركز كارتر مفوضيات الانتخابات المستقبلية على مواصلة وتوسيع مثل هذه الجهود. وبالإضافة إلى هذا، يشجع المركز لجنة الانتخابات الرئاسية على النظر في توسيع حملاتها لإعلام وتوعية الناخبين لتشمل أكبر عدد ممكن من أنواع وسائل الإعلام لتوفير أقصى حد ممكن من تغطية الناخبين المصريين. ويعتبر هذا من المهم خاصة في البلدان التي تمر بالانتقالات بسبب التغييرات العديدة للنظام السياسي، والإطار القانوني، وإجراءات الانتخابات.

[34] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20.
[35] المادة 8 من قانون الانتخابات الرئاسية رقم 22 لسنة 2014.

وما يعتبر أمرا منفصلا لكن ذا صلة، هو أن قانون الانتخابات الرئاسية لا يعالج بشكل مباشر مسألة مساعدة الناخبين الأميين، والتي قد تسفر عن طرق غير متسقة لمساعدة الناخبين الأميين في مراكز الاقتراع، مثلما حدث خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2012.

الحق في الترشح

تشير الالتزامات الدولية الأساسية إلى أن عملية الترشيح يجب أن تضمن حماية الحق الأساسي للمرشحين في أن يتم انتخابهم، وأن أي قيود تفرض على هذا الحق وعلى حق الشعب في الاختيار الحر لممثليهم يجب أن تكون "قيودا مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة".[36]

ولكن، يتضمن قانون الانتخابات الرئاسية الجديد أحكاما خاصة بمن يعتبر مؤهلا للترشح للرئاسة والتي قد تستبعد بطريقة غير عادلة المصريين المؤهلين من العملية. وعلى سبيل المثال، فإن حظر المرشحين الذين يحمل أو حمل والداهم أو زوجتهم جنسية غير مصرية يستبعد الأشخاص فقط على أساس النسب، أو قرارات الآخرين فيما يخص جنسيتهم. ويحظر قانون الانتخابات الرئاسية المرشحين غير الحاصلين على شهادة جامعية،[37] ولم يكن هذا الحظر موجودا في قانون 2012 ولا في الدستور المصري الحالي، ويستبعد هذا الحظر الكثير من المصريين المؤهلين بطريقة غير عادلة.[38] ووقد يؤدي حظر المرشحين الذين تم رد اعتبارهم بعد الحكم عليهم بسبب ارتكاب جنايات، أو جرائم مخلة بالشرف والأمانة إلى استبعاد غير ملائم لهؤلاء المصريين من العملية أيضا.[39]

كما يقلل قانون الانتخابات الرئاسية الجديد أيضا من خيارات ترشح المرشحين الرئاسيين مقارنة بالقانون السابق لعام 2012. ففي حين سمح قانون 2012 للمرشحين بالترشح من خلال التأييد

---

36 الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25، الفقرة 15. تشير هذه الفقرة إلى أن أي قيود على الحق في الترشح وعلى حق الأشخاص في اختيار ممثليهم بحرية "يجب أن تكون مبررة وقائمة على معايير موضوعية ومعقولة". وعلاوة على ذلك، ينص التعليق العام رقم 25 على أن الأشخاص الذين يحق لهم الترشح في الانتخابات لا ينبغي استبعادهم متطلبات غير معقولة أو تمييزية مثل التعليم (...) أو النسب.

37 أفيد أنه قد تم رفع قضية في المحاكم المصرية للطعن على هذا الشرط.

38 مثلما تلاحظ لجنة هلسنكي النرويجية "إن شروط التمييز [للناخبين] مثل التعليم، والإقامة أو الانتماء السياسي، ليست مقبولة...". انظروا 'Election Observation' in Manual on Human Rights Monitoring: An Introduction for Human Rights Field Officers, p. 5.

39 يجب تصميم القيود المفروضة على الترشح الرئاسي بطريقة دقيقة ويجب أن تقوم على الشروط المعقولة. انظروا، على سبيل المثال، منظمة الأمن والتعاون في أوربا، الالتزامات الحالية للانتخابات الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ص. 58: "وكما هو الحال مع الحق في التصويت، يتعين أن تقتصر القيود المفروضةعلى الحق في الترشح للانتخاب على معايير مقبولة : كمتطلبات السن، والذي قد يكون أكبر إلى حد ما من السن القانونية للتصويت في حالة المرشحين لمناصب حكومية رفيعة؛ ومتطلبات المواطنة ومتطلبات الإقامة المعقولة؛ والقيود الملائمة أو عدم الأهلية في حالات اكتشاف الإعاقة العقلية والإدانات الجنائية."

الحزبي، أو التوكيلات من الناخبين أو أعضاء البرلمان، إلا أن قانون الانتخابات الرئاسية الجديد لا يسمح للمرشحين بالترشح إلا من خلال التوكيلات من الناخبين أو أعضاء البرلمان. وبالإضافة إلى هذا، ونظرا لحل البرلمان في سنة 2013، تعتبر التوكيلات من الناخبين الطريقة الوحيدة لترشح المرشحين. ووفقا لقانون الانتخابات الرئاسية الجديد، كان يجب على مرشحي للرئاسة جمع ما لا يقل عن 25.000 توكيل مما لا يقل عن 15 محافظة مختلفة، بمعدل 1000 توكيل من كل محافظة على الأقل. وأدخل قانون الانتخابات الرئاسية الجديد بعض الإجراءات الإيجابية والتكنولوجيات الجديدة لتسريع التأكد من صحة التوكيلات ومن أهلية الموكلين. ومع أن المرشحين رحبوا بهذه الإجراءات، إلا أن التقارير أفادت بوجود قيود مفروضة على مؤيدي حمدين صباحي لمنعهم من تسجيل توكيلاتهم. وبالنسبة للانتخابات المستقبلية، يحث مركز كارتر على الإصلاح التشريعي لتوسيع الشروط لتشمل توكيلات الأحزاب لتعزيز المزيد من الخيارات وزيادة المنافسة.

الحق فيسبيل فعال للتظلم

بالرغم من أن المادة 97 من الدستور الجديد توفر للمواطنين الحق العام في الوصول إلى المحاكم وتحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من الرقابة القضائية، إلا أن قانون الانتخابات الرئاسية الجديد، مثلما ذكر أعلاه، يحتفظ بأحكام القانون القديم التي تحظر الطعن على قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية أمام أي جهة أخرى. وتنص المادة 7 من قانون الانتخابات الرئاسية لعام 2014على أن: " تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء".

وهناك خلاف حاد داخل مصر حول ما إذا كان قانون الانتخابات الرئاسية ينتهك الدستور بحظره الطعن على قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية أمام محكمة أخرى. فقد دفع بعض القادة السياسيين وبعض المفكرين القانونيين بأن لجنة الانتخابات الرئاسية هي هيئة إدارية، وبالتالي يجب أن تكون قراراتها موضوعا للطعن وفقا للمادة 97 من الدستور الجديد.[40] ومن ناحية أخرى، يزعم الرئيس المؤقت منصور، والكثير من كبار القضاة والمستشارين، وخبراء آخرين بأن لجنة الانتخابات الرئاسية

[40] من الجدير بالملاحظة هنا أن تحصين لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن كان موجودا أيضا في الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30 مارس 2011، وكان يعمل به خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2012. ولا يوجد مثل هذا الحكم الخاص بتحصين لجنة الانتخابات الرئاسية في دستور 2014.

هي هيئة قضائية وبالتالي فإن قراراتها لا تنطبق عليها المادة 97.[41] وقد رفضت المحكمة الإدارية قضية رفعت أمامها للطعن على تحصين اللجنة بدعوى عدم الاختصاص.

وتشير الالتزامات الدولية بإجراء الانتخابات الديمقراطية إلى أن المرشحين وغيرهم ممن يعترض على قرار هيئة من هيئات الإدارة الانتخابية يجب أن تتاح لهم الفرصة لتقديم الادعاء أو الطعن لمحكمة مستقلة من أجل النظر فيه.[42] ولا ينبغي أن تتمتع هيئات الإدارة الانتخابية بسلطة مطلقة غير قابلة للطعن عليها عند الفصل في النزاعات الانتخابية، لأن مثل هذه الهيئات ستكون لها، في الغالب، مصلحة في النزاع المعني.[43]

وما يفاقم مشكلة سلطة لجنة الانتخابات الرئاسية المطلقة على صنع القرارات هو حقيقة أنه وفقا للقانون فإن من يرأس لجنة الانتخابات الرئاسية هو رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها الأربع الآخرون هم جميعا من كبار القضاة في محاكم مصر العليا. وفي الحالات التي تقوم فيها اللجنة بإحالة الأمور، مثل انتهاكات الحملات أو يوم الاقتراع، إلى المحاكم العادية، أو إحالة الشؤون الدستورية، مثل دستورية قانون العزل السياسي، إلى المحكمة الدستورية العليا، تصبح احتمالية تضارب المصالح، سواء كانت حقيقية أو ظاهرية فقط، أمرا لا مفر منه في الأساس ويعادي

---

41 في 12 مارس 2014، دعا الرئيس منصور بعض القادة السياسيين إلى القصر الرئاسي لمناقشة مخاوفهم تجاه هذه المادة وأحكام اخرى من قانون الانتخابات الرئاسية. ويبدو أن بعض هؤلاء القادة قد غيروا رأيهم وقبلوا بهذا الحكم "منصور يستقبل 13 سياسيا لمناقشة قانون الانتخابات الرئاسية"، الهيئة العامة للاستعلامات، 13 مارس 2014.
http://www.sis.gov.eg/En/Templates/Articles/tmpArticleNews.aspx?ArtID=76623#.UybKra2SxuA;
"Egypt's President Fights for Support to Limit Appeals in Presidential Polls," Gamal Essam el-Din, Ahram Online, March 12, 2014. http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/96534/Egypt/Politics-/Egypts-president-fights-for-support-to-limit-appea.aspx.

42 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15؛ الاتحاد الأفريقي، إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، الفقرة 3. وأيضا "Electoral Justice", The International IDEA ("العدالة الانتخابية"، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، 24 نوفمبر 2010، الفقرة 37: "Several international human rights instruments have developed a series of principles related to the right of access to justice that should be observed in relation to the right of access to electoral justice and, in particular, to an electoral dispute resolution system that guarantees the protection and defence of electoral rights. These principles include, among others, the right to an effective remedy before an impartial, previously established court."

43 يوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أساسا لفهم المبادئ الخاصة بآليات تسوية النزاعات الانتخابية قائما على القانون الدولي العام. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للتعليق العام رقم 31 و32 لمفوضيةالأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومدونة لجنة فينيسيا المتعلقة بقواعد الممارسات الجيدة المتصلة بالمسائل الانتخابية، وغيرها من المصادر أن تساعد على إضافة التركيز الدقيق على الحق في التعويض الفعال والمحاكمة العادلة والعامة. انظروا "الالتزامات الدولية بفصل النزاعات الانتخابية"، مركز كارتر، فبراير 2009. http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/democracy/des/edr-approach-paper.pdf

الممارسة الدولية الجيدة.[44]يوصي مركز كارتر بوجوب أن تضمن القوانين الانتخابية المستقبلية وجود فرصة للطعن في أي قرارات اتخذتها هيئة من هيئات الإدارة الانتخابية أمام محكمة محايدة. ويجب أن تكون هذه المحكمة مستقلة عن هيئة الإدارة الانتخابية.

الحق في المشاركة في الشؤون السياسية

مجموعات المواطنين المصريين للمتابعة. يعتبر حق المواطنين في المشاركة في الشؤون السياسية التزاما أساسيا من أجل إجراء انتخابات ديمقراطية.45 وعندما يسمح لها بالعمل بحرية، يمكن لمجموعات المتابعين المحليين أن تلعب دورا حاسما لتعزيز الشفافية وإضفاء المصداقية على العملية الانتخابية. وكثيرا ما يلعب المتابعون الدوليون[46] أدوارا مماثلة وتكميلية. وبالنظر إلى وضعهم كمواطنين، فمن الأهمية بمكان ضمان السماح للمواطنين المتابعين بممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون السياسية بشكل كامل وفعال.

ويلاحظ مركز كارتر أن القواعد الحالية التي تنظم المتابعة قد أدت إلى خلق جدول زمني قصير لاعتماد المتابعين الوطنيين، مما يحد بشدة من قدرتها على تعيين المتابعين والحشد بكامل طاقتها، وبالتالي منعها من القيام ببعثات شاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللوائح لا تمنح المتابعين وصولا إلى عمليات تجميع نتائج الانتخابات. وعلاوة على ذلك، تتضمن اللوائح قيودا على حق المتابعين الوطنيين في إصدار بيانات عن العملية الانتخابية قبل صدور النتائج النهائية.[47] إن تحديد إصدار بيانات بعثات المتابعة لما بعد إصدار نتائج الانتخابات فقط إنما يقوض من دورها وإمكانياتها في التأثير إيجابيا على العملية الانتخابية. ويحث مركز كارتر لجنة الانتخابات الرئاسية على النظر في هذه اللوائح للسماح بمتابعة شاملة وحقيقية.

---

44 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 19؛ إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، الفقرة 3.

45 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ والأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7.

46 إعلان مبادئ المراقبين الدوليين، المادة 16.

47 ينص قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 5 لعام 2014، وإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، وإعلان المبادئ العالمية المتعلقة بمراقبة الانتخابات ورصدها بطريقة محايدة من قبل منظمات المجتمع المدني على أن بعثات متابعة الانتخابات يجب أن تكون لديها القدرة على إصدار البيانات والتقارير المتعلقة بالنتائج والتوصيات التي توصلوا إليها بحرية.

ومن أجل خلق بيئة مواتية للمتابعة المحايدة للانتخابات من قبل منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، يحث مركز كارتر كل من الحكومة المصرية والسلطات الانتخابية على اتخاذ التدابير التالية: (1) ضمان عملية شفافة ومنفتحة ويمكن الوصول إليها من قبل المتابعين المصريين والمتابعين الدوليين. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي تطبيق أحكام لتسهيل متابعة الانتخابات وفقا للممارسة الجيدة والمعايير الدولية لمراقبة الانتخابات. إن وجود أحكام واضحة وفي وقت مناسب لهو ضروري لتمكين منظمات المجتمع المدني من فهم الضوابط والأحكام بشكل صحيح فضلا عن طرح الأسئلة أو المخاوف مع السلطات الانتخابية؛ وتعيين متابعي الانتخابات، وتدريبهم وتوزيعهم بصورة مناسبة؛ (2) توفير الاعتماد للمتابعين في وقت مبكر بشكل كاف لكي يتمكنوا من تقييم والوصول إلى كافة مراحل العملية الانتخابية، بما فيها تسجيل الناخبين، فتح باب الترشح والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والعد، والتجميع. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تقوم السلطات بمنح الاعتماد قبل الانتخابات بعدة أشهر؛ (3) ضمان أن تسمح اللوائح التي تحكم المتابعة للمتابعين المصريين بإصدار بيانات عامة دون التدخل في أي مرحلة من العملية الانتخابية؛ (4) التخلص من قيود الوقت التي تحدد مقدار الوقت الذي ينبغي أن يقضيه المتابع في لجنة الاقتراع. وتقوض مثل هذه القيود المهمة الأساسية للمتابعين كما تتناقض مع مبادئ الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة. فإذا كان مكان الاقتراع مزدحما بشكل غير عادي، يمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ بعض الإجراءات البسيطة، مثل التناوب في منح الوصول لمتابعي الانتخابات، ووسائل الإعلام، ووكلاء المرشحين أو الأحزاب.

ملخص وتوصيات

في الفترة السابقة على الانتخابات الرئاسية، أدي الإطار القانوني والإجراءات التي اتخذتها الحكومة إلى تقييد الحريات السياسية بشدة، وتهميش جماعات المعارضة، وحظر المشاركة السياسية الحرة والمنفتحة. وفي هذه اللحظة الحاسمة من المرحلة الانتقالية في مصر، فإنه من الهام للغاية بالنسبة للحكومة المصرية، وخاصة الرئيس القادم، أن تتخذ خطوات لتعزيز عملية سياسية أكثر شمولا وأكثر ديمقراطية.

وبروح من حسن النية والدعم المتبادل، يتقدم مركز كارتر بالتوصيات التالية:

البيئة السياسية

- **وضع حد للحملة على المعارضة.** ينبغي على الحكومة وضع حد للحملة على قوى المعارضة، بما في ذلك جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها بالإضافة إلى نشطاء المعارضة والحركات السياسية مثل حركة 6 أبريل وآخرين.
- **إلغاء قانون التظاهر.** ينبغي إلغاء قانون التظاهر الذي يقيد بشدة التجمعات العامة والمسيرات، بما في ذلك الحملات الانتخابية، إلغاء فوريا وإطلاق سراح السجناء المحبوسين بمقتضى هذا القانون. وينبغي ضمان الحقوق الأساسية لجميع المتهمين الآخرين، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة.
- **مواصلة الحوار الوطني والمصالحة.** ينبغي مواصلة جهود الحوار الوطني والمصالحة، بما في ذلك إجراء تحقيق قضائي مستقل في الوفيات غير المشروعة ومزاعم التعذيب.

الإصلاح الدستوري والتشريعي

- **النظر في إجراء تعديلات دستورية جديدة.** ينبغي النظر في إجراء تعديلات دستورية جديدة في أقرب وقت ممكن لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية الأساسية، على أساس حوار سياسي شامل. وعلى وجه الخصوص، ينبغي النظر في إجراء التعديلات التي ستؤدي إلى تعزيز وإنفاذ حماية حقوق الإنسان، والممارسة الشفافة للسلطة العامة، والعمليات السياسية والمؤسسية لضمان أن تكون القوات المسلحة والقضاء مسؤولة أمام الشعب.
- **وضع قانون جديد للانتخابات البرلمانية يشجع على تقوية الأحزاب والتمثيل السياسي.** التأكد من أن يتم وضع قانون الانتخابات البرلمانية المقبلة بمشاركة سياسية واسعة، وأن يحمي الحقوق السياسية الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ويشجع على تقوية الأحزاب ووجود سلطة تشريعية نابضة بالحياة.
- **تخفيف القيود على وسائل الإعلام وإجراء إصلاحات مؤسسية لحماية الحريات الإعلامية.** لكي يكون النقاش السياسي أكثر انفتاحا خلال العملية الانتخابية، ينبغي تخفيف القيود على وسائل الإعلام فورا. وبالإضافة إلى ذلك، وللمضي قدما؛ يوصي مركز كارتر بشدة أن يتم

تنظيم وسائل الإعلام من خلال القانون الخاص، وأن تخضع أي قيود لتحليل تناسب صارم لتعزيز حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، يوصي المركز بإلغاء شرط إخطار الصحف السلطات قبل نشرها وعدم اتخاذ أي إجراءات استثنائية إلا في ظل الشروط الصارمة لحالة الطوارئ. وأخيرا، يوصي المركز بوضع ميثاق شرف إعلامي.

- **تعزيز حق المصريين في الترشح.** ينبغي على الإصلاحات القانونية والدستورية أن تعزز حقوق المصريين في الترشح، والقضاء على القيود القائمة على النسب، والتعليم، ورد الاعتبار بعد الإدانة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم الإصلاحات بتوسيع معايير الترشح لمرشحي الرئاسة لتتضمن تأييد الأحزاب من أجل تعزيز خيارات أكبر وزيادة المنافسة.
- **ضمان أن توفر الانتخابات المقبلة الحق في الطعن على قرارات السلطة الانتخابية.** من أجل ضمان الحق في سبيل فعال للتظلم، ينبغي أن تمنح قوانين الانتخابات المقبلة فرصة الطعن على أي قرار تتخذه هيئة إدارة الانتخابات أمام محكمة محايدة مستقلة عنها.
- **تعزيز وإنفاذ لوائح الحملات الانتخابية.** هناك حاجة إلى وجود ضوابط قوية لتمويل الحملات الانتخابية، خاصة تلك المتعلقة بما يمكن اعتباره أنشطة دعاية انتخابية وأين ومتى يمكن القيام بها. كما ينبغي الطلب من الأحزاب والمرشحين، بشكل كامل وبدقة، الكشف عن المساهمات والنفقات التي تدفع بالنيابة عن حملاتها بشكل دوري. وينبغي جعل هذه التقارير علنية.

إدارة الانتخابات

- **التوسع في تسجيل الناخبين.** ينبغي على الحكومة والسلطات الانتخابية ضمان أن تكون عملية تسجيل الناخبين شاملة وجامعة ومواصلة الجهود للتأكد من إدراج جميع المواطنين في السجل المدني، وخاصة النساء في المناطق الريفية والمصريون المقيمون في الخارج، بحيث يمكن إدراجهم في قاعدة بيانات الناخبين.
- **تحسين توعية الناخبين.** هناك حاجة للإصلاح التشريعي لإنشاء صلاحية واضحة للسلطات الانتخابية للقيام بجهود قوية لتوعية الناخبين من خلال أكبر عدد ممكن من وسائل

الإعلام. كما ينبغي على السلطات التشريعية أيضا إصدار لوائح واضحة لمساعدة الناخبين الأميين.

- **متابعة الانتخابات.** ينبغي ضمان الوصول الكامل لمتابعي الانتخابات فيما تبقى من عملية الانتخابات الرئاسية، بما في ذلك خلال تجميع النتائج. وبالنسبة للانتخابات المقبلة، ينبغي أن تضمن اللوائح الجديدة أن يتم اعتماد مجموعات المتابعة، وخاصة المتابعون الوطنيون، في وقت مبكر بما يكفي لتقييم والوصول الكافي لجميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تحديث سجل الناخبين، والتحضيرات الانتخابية، وفترة الدعاية الانتخابية، والاقتراع، والعد، وتجميع النتائج على المستوى الوطني.